خارج الفقه

٢٧-٢-٩١ كتاب القصاص ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

موجب قصاص النفس

- و المرسل عن ابن سنان «۵» «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الخطأ شبه العمد أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن دية ذلک تغلظ، و هى مائة من الإبل».

۲ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۴

موجب قصاص النفس

- ٣٥٠٩٤- ١١- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ «٥» بِالسَّوْطِ- أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ- إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٦».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٧

موجب قصاص النفس

- و خبر زرارة و أبى العباس «۶» عنه (عليه السلام) أيضا قال:
- «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمده و لا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شک فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۴

موجب قصاص النفس

- ٣٥٠٩٦- ١٣- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ- وَ الْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ- يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ- وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠

موجب قصاص النفس

- (٢) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٦.
- (٣) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٨.
- (٤) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٧.
- (٥) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١١.
- (٦) الوسائل- الباب- ١١- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١٣.
- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ١٥
- و مرسل ابن أبى عمير «١» المروى عن تفسير العياشى عن أحدهما (عليهما السلام) «مهما أريد تعين القود، و إنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»
- فان الحصر المزبور ظاهر فى المطلوب، بل قوله (عليه السلام): «مهما» إلى آخره كذلك أيضا بناء على أن المراد ما يراد به القتل عادة منه فتأمل.
- و خبر زرارة «٢» المروى فيه أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) «الخطأ أن تعمده و تريد قتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئا آخر فتصيبه».
- و خبره الآخر «٣» عنه (عليه السلام) أيضا «العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل».

٦ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ١٣

موجب قصاص النفس

- و مرسل يونس «۴» عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن ضرب رجل رجلا بعضا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن یتکلم فهو شبیه العمد، فالدیة علی القاتل، و إن علاه و ألح علیه بالعصا أو بالحجارة حتی یقتله فهو عمد یقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتکلم ثم مکث یوما أو أکثر من یوم فهو شبیه العمد».
- مؤیدا ذلک کله بالاحتیاط، و بأن الآلة لما کانت مما لا تقتل عادة فمجامعة القصد معها کعدمه، بل هو کالقصد بلا ضرب، و بإمکان حمل
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱۶ و فیه «کلما أرید به ففیه القود.» کما فی البحار ج ۱۰۴ ص ۳۹۵ و تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۶۴.

- (۲) الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱۷ و فیه «إن الخطأ أن یعمده و لا یرید قتله.» کما فی المستدرک- الباب- ۱۱- من تلک الأبواب- الحدیث ۵ و البحار ج ۱۰۴ ص ۳۹۵ و تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۶۴.
- (۳) الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۲۰.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۳

موجب قصاص النفس

- (۴) الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۵.
- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۶
- العمد فی النصوص المتقدمة علی شبیه العمد، لمقابلته بالخطإ المحض.
- لکن لا یخفی علیک أن الاحتیاط لا یجب مراعاته بعد ظهور الأدلة، و ربما کان معارضا لحق الغیر، و التعلیل المزبور لا حاصل له، و أن الجمع المزبور مناف لما تضمنه بعضها من التصریح بالقود فی العمد، و أنه لیس بأولی من حمل هذه النصوص علی صورة عدم القصد إلی القتل، کما هو الغالب فی الضرب بما لا یقتل إلا نادرا و إن کان فی بعضها «یرید قتله» بل هذا أولی من وجوه لا تخفی علیک بعد الإحاطة بما ذکرناه، و بعد ضعف جملة منها و لا جابر، و معتبر السند منها غیر مقاوم لتلک من وجوه أیضا.
- و قد بان لک من ذلک کله أن العمد یتحقق به کسابقه.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۳

موجب قصاص النفس

- و قد تحصل من ذلک أن الأقسام ثلاثة:
- عمد محض، و هو قصد الفعل الذی یقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلک أو لا، و قصد القتل بما یقتل نادرا،
- و شبه العمد قصد الفعل الذی لا یقتل مثله مجردا عن قصد القتل،
- و الخطأ أن لا یقصد الفعل و لا القتل أو یقصده بشیء فیصیب غیره.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۱۸

موجب قصاص النفس

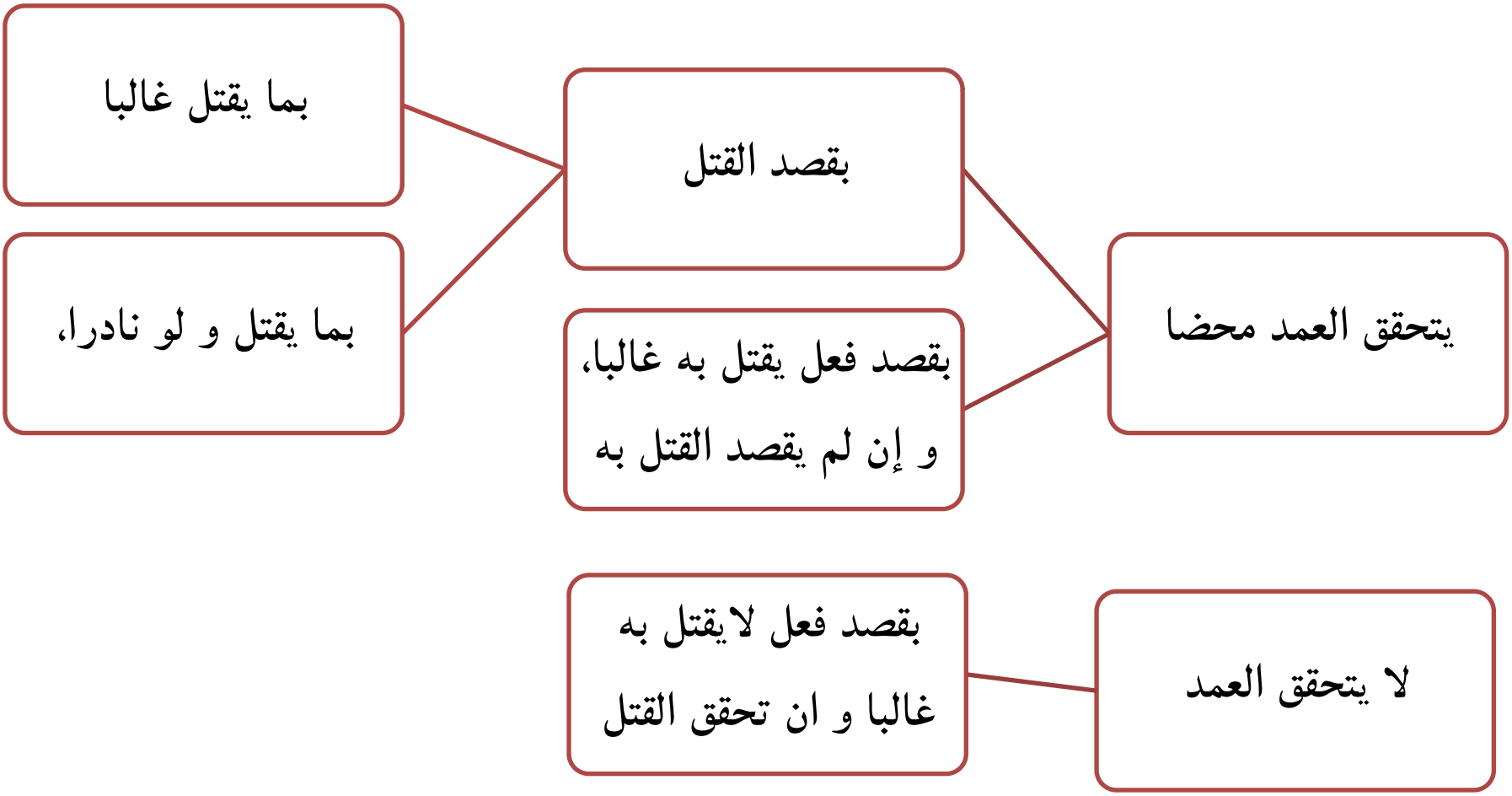

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشرى عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٩

كتاب القصاص

- ثم العمد قد يحصل بالمباشرة و قد يحصل بالتسبيب
- أما المباشرةفكالذبح و الخنق و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و لو بغرز الإبرة.
- و أما التسبيب فله مراتب المرتبة الأولى انفراد الجانى بالتسبيب المتلف

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۱

كتاب القصاص

- و فيه صور
- الأولى لو رماه بسهم فقتله قتل به
- لأنه مما يقصد به القتل غالبا و كذا لو رماه بحجر المنجنيق و كذا لو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتى مات أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففى القصاص تردد و الأشبه القصاص إن قصد القتل أو الدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۴، ص: ۱۸۱